

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

763- باب المضاربة 41

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى وان اشترى عبيدين بمئة فتلف احدهما وباع الاخر بخمسين - [00:00:00](#)

فاخذ منها رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لان رب المال اخذ نصف المال الموجود فسقط نصف الخسران قول المؤلف رحمه الله تعالى فان اشترى هذا فيما اذا - [00:00:21](#)

اشترى المضارب شيئا ما وتالفة واخذ منه رب المال شيئا ما فماذا يكون رأس المال واتى بهذا المثال رحمه الله لقوله فان اشترى عبيدين فتلف احدهما اشترى عبيدين او اشترى بعيرين - [00:00:43](#)

او اشترى بيتين او اشترى ارضين يعني اشترى شيئين للمضاربة اشتراهما للتجارة ترى عبيدين بمئة انتبه فتلف احدهما اشترى بعيرين فمات احدهما ما له عوض ما له قيمة اشترى عبيدين فتلف احدهما يعني مات احدهما - [00:01:18](#)

او هرب الرقيق وباع الاخر بخمسين يعني هو اشتراهما بمئة وباع احدهما بخمسين والاخر تلف كم رأس المال هل اصبح الان هو رأس المال لو حصل ربح لقلنا رأس المال مئة - [00:01:54](#)

واضح رأس المال مئة وتلف واحد بقي رأس المال يجبر التالف هذا من الربح لكنهما بقي على هكذا فاخذ منها رب المال خمسة وعشرين رب المال بعدما تلف بعض رأس المال - [00:02:22](#)

اخذ خمسة وعشرين انفسخت المضاربة في النصف ما بيد العامل يد العامل اللي باقي في يده كم؟ خمسين اخذ رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسين لان الخسارة هذه - [00:02:57](#)

تجبر من رأس المال لو لم يأخذ رب المال شيئا لقلنا رأس المال مئة وكلما ربح اضاف هذا المبلغ الربح الى رأس المال ليجبره حتى يتجاوز المئة لكن رب المال ما - [00:03:35](#)

ترك رأس المال على ما كان عليه اخذ نصف ما بيد العامل العامل بيده خمسون اخذ رب المال خمسة وعشرين يفرح العامل بهذا لانه يسقط عنه نصف الخسارة يكون رأس المال كم - [00:04:05](#)

بدل ما هم مئة اخذ رب المال خمسة وعشرين بقي رأس المال خمسون رأس المال خمسون كيف صار خمسين نعم لان نصف ما بيد العامل اخذ فسقط من رأس المال نصفه - [00:04:33](#)

فبقي خمسون فقط هي رأس المال رأس المال مئة نصف المئة تلف الخمسة الخمسون الباقية اخذ رب المال نصفها بقي رأس المال خمسين فقط لانه اخذ من رأس من ما بيد العامل نصفه - [00:05:01](#)

فتحمل هذا النصف قسطه من الخسارة فسقط عن العامل فاذا هذه الخمس والعشرين مثلا ربحت ثم ربحت ثم كملت خمسة وسبعين كم يكون الربح خمسة وعشرين ورأس المال خمسين لان اخذ الرب المال خمسة وعشرين تعتبر - [00:05:34](#)

نصف ما بيد العامل ويسقط من الخسارة بقدر ما اخذ لانه ام فسخ العقد الذي تم بين رب المال والعامل ان فسخ في نصف ما بقي معه فصارت هذه الخمسة والعشرين التي اخذ رب المال - [00:06:04](#)

تعادل خمسين. يعني نصفها رأس مال ونصفها خسارتها. فبقي بيد العامل خمسون فقط مطالب بها وهي الخمسة والعشرين الباقية

ولو لم يتلف العبد وباعهما بمئة وعشرين فاخذ رب المال ستين - 00:06:30

ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح خمسة لان سدس ما اخذه رب المال ربح للعامل نصفه وقد انفسخت المضاربة فيه ولا يجبر به خسران الباقي هذه الصورة الاخرى - 00:06:54

ولو لم يتلف العبد يعني اشترى عبيدين او بعيرين او غيرهما بمئة وباعهما بمائة وعشرين كم من ربح عشرون اشتراهما بمئة وباعهما بمائة وعشرين الربح الان عشرون فاخذ رب المال ستين - 00:07:16

على اساس النصر ما بيد العامل في ربحه اخذه ستين خمسون نصف راس المال وعشرة الربح لهذه الخمسين والتي معها ثم خسر العامل فيما معه عشرين خسر العامل عشرين رب المال اخذ خمسين واخذ عشرة ربح - 00:07:50

وجدت الخسارة نستعيد الخمسين لا خمسين لرب المال حاله العشرة التي اخذ رب المال تعتبر تعاد فتكون جبرا للخسارة التي حصلت وان كان على اساس فسخ العمل فيها فيكون خمسة منها للعامل - 00:08:26

لان اخذ رب المال شيئا من المال يعتبر فسحا فيه اعطاه مثلا مئة يتاجر بها ثم بعد ايام اخذ منه خمسين وفسخت المضاربة في النصف وهي الخمسين هذا كسبية في السلعة عشرين - 00:08:53

اخذ رب المال ستين خمسين رأس المال له والعشرة هذي لو سلمت العشرة الباقية واستمر الربح قلنا لا بأس من اخذها لكنها خسرت فاحتجنا نصيب العامل من هذه الستين يستعاد له - 00:09:21

لان الخمسين الاولى كسبت عشرة نصفها لمن للعامل فيعيد رب المال للعامل خمسة مما بيده فاخذ رب المال ستين ثم خسر العامل فيما معه عشرين فله من الربح من هو الذي له - 00:09:46

العامل لان سدس ما اخذه رب المال لربح للعامل نصف. ما هو السدس؟ العشرة هذه الزائدة عن الخمسين وقد انفسخت المضاربة فيه يعني فيه الخمسين فلا يجبر خسران الباقي يعني - 00:10:10

الخمسين الاولى فيها ربح عشرة هل يكون لرب المال كله؟ لا انفسخت المضاربة في الخمسين فمعناه لرب المال خمسة من العشرة هذي وللعامل خمسة ربح الخمسين قبل ان تفسخ المضاربة فيها - 00:10:38

نعم وان اقتسم العشرين الربح خاصة ثم خسر عشرين وعلى العامل رد ما اخذه وبقي رأس المال تسعين. لان العشرة الباقية مع رب المال تحسب من المال ومهما وان اقتسما العشرين الربح - 00:11:04

يعني هذي تختلف عن تلك تلك فيها فسخ للمضاربة في نصف المبلغ والفسخ يكون الغاء له بالكلية فيكون ربحه بين رب المال والعامل ويأخذ العامل من رب المال خمسة. ربحه من الخمسين التي فسخت المضاربة فيها. هذه ما فيها فسخ - 00:11:28

هذه اقتسم العشرين خاصة الا فيها ربح باع السلعة التي اشتراها بمائة بمئة وعشرين وكأنهم في حاجة فقال احدهما للآخر نقتسم الربح. والبضاعة لم ين الله ما نظى البضاعة الى الان - 00:11:55

اخذوا العشرين اخذ هذا عشرة وهذا اخذ عشرة ثم خسر عشرين في صفقة اخرى السعادة العشرين الاولى اذا اعادوها عادة على ما كان عليه ما في اشكال لكن ما اعادوها - 00:12:19

نقول للعامل انت لازم تعيده لاني انت ما لك ربح وانا لك راس مال حتى تنظ البضاعة انت لازم تعيد العشرة رب المال يقول رب المال لا المال مالك خذ ما شئت وادع ما شئت - 00:12:42

لكن تنفسخ المضاربة في هذه العشرة التي اخذت هذي نحسبها عليك من رأس المال يكون رأس المال بدل ما هو مئة يكون تسعين العامل الزمناه باعادة ما اخذ لانه ما يستحق شيء - 00:13:04

ربح ثم جاء بعده خسارة يجبر الخسارة من الربح الذي اخذه سابقا رب المال لا. مالك ما نقول اعد لا تعيد نقول اصبح رأس المال بالنسبة للعشرة التي اخذتها نقسمها عليك من رأس المال فيكون رأس المال تسعين - 00:13:22

ان اعاد رأس العام رب المال اعاد العشرة عادت الامور على ما كان عليه لكن في حال عدم الاعادة يكون رأس المال تسعين لانها تخصم عليه هذه العشرة التي اخذها من رأس ماله - 00:13:46

ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه وان وان اقتسم الربح قال احمد وعن اقو وان اقتسم الربح هذا موقف ومهما بقي العقد على رأس المال - 00:14:05

وجب يعبر خسارته من ربحه يعني اعطاه مئة الف يتاجر بها وما يقسم الله من ربح بينهما منعصبة مناصفة اشترى له بمئة الالف سيارات ثم باعها بمئة الالف اصبحت مئة واربعين الف - 00:14:29

العامل في حاجة ورب المال في حاجة يحب ان يستفيد من ربح تجارته اتفقا على انهما يقتسما الربح قالوا يكفي رأس المال مئة الف حسب ما اتفقنا عليه. وكل ما اتى الله لنا بربح نقتسم وننفق على انفسنا وعلى اهلينا - 00:15:06

فاقتسموا الاربعين اصبح رأس المال مئة واقتسموا الاربعين اشتروا بمئة الالف بضاعة اخرى وباعوها بكم بمئة وعشرين واقتسموا العشرة بينهم على عشرة كل واحد اخذ من العشرين عشرة وبقي رأس المال مئة - 00:15:29

اشتروا بضاعة اخرى وباعوها بمائة وعشرة فاقتسموا العشرة كل واحد اخذ خمسة ورأس المال باقي كم الارباح التي اقتسموها الاولى عشرين والثانية عشرة هذه ثلاثون والثالثة خمسة وخمسة وثلاثين دخل على العامل ربح - 00:15:55

وخمسة وثلاثين دخل على رب المال ربح وعندهم مئة الف صافية الان اشتروا بها مئة الف هذه سكر واتى الله بالمطر فهطل عليه كله دفعة واحدة ما بقي منه شيء - 00:16:27

كم يكون باقي عندهم؟ ماذا يعملون الان؟ خلاص كل واحد يروح لاهله لا يقال للعامل احضر ما اخذت كم اخذ خمسة وثلاثين ويقال رب المال قبضت خمسة وثلاثين تحسب عليك - 00:16:49

بقي الان رأس المال هو سبعون الربح الذي استلموه هذا يعتبر من رأس المال ان ارادوا ان يستمروا والا يستلم رب المال الخمسة والثلاثين من العامل مع الخمسة والثلاثين اللي عنده وهذه رأس ما له - 00:17:10

بدل مائة الالف التي دفع اصبحت خمسة وثلاثين وخمسة وثلاثين لان كل بضاعة او كل سفرة او كل سلعة تابعة لما قبلها تجبر كل واحدة من ربح الاخرى خسارتها ما يعتبر يقول تقاسمنا وانتبهنا - 00:17:30

تقاسمنا العشرين الاولى كل واحد منا اخذ عشرين ثم رأس المال بقي مئة ثم تقاسمنا العشرين وكل واحد اخذ عشرة ثم تقاسمنا العشرة كل واحد اخذ خمسة نقول لا كل ما كان من ربح في اول بضاعة الى اخرها - 00:17:57

فانه يعتبر وقاية لرأس المال متى يستحق العامل الربح استحقاقا كاملا؟ اذا صفيا البضاعة قبل التصفية فكل ما اخذه يكون مسجل عليه قد نحتاجه نستجلبه نأخذه منه ونجبر به رأس المال - 00:18:18

ومهما بقي العقد ومهما بقي العقد على رأس المال وجب جبر خسارته من ربحه ولو لمدة خمس سنوات او اربع سنوات مستعاد ما دام ما صفيا نعم وان اقتسم الربح وان اقتسم الربح فهو يعتبر وقاية لرأس المال - 00:18:43

حتى ولو دخل عليهم. نعم قال احمد رحمه الله الا ان يقبض رأس المال صاحبه ثم يرده اليه او يحتسبا حسابا كالقبض وهو ان يظهر المال ويجيء به فيحتسبان عليه - 00:19:07

ولا يكون ذلك الا في الناض دون المتاع لان المتاع قد يتغير سعره واما قبل ذلك والوضيعة تجبر من الربح قال احمد رحمه الله الا ان يقبض رأس المال صاحبه. في الصورة السابقة - 00:19:29

مثلا اعطاه مئة الف تجارة فاشتغل بها واشترى فيها بالسيارات ثم بعد ستة اشهر تحاسب فوجد المئة الالف مئة واربعين قال العامل يا اخي انا في حاجة نريد ان نصفي بضاعتنا - 00:19:55

خذ يا اخي بارك الله فيك هذا رأس مالك اعطيك اياه مئة الف بقي معنا اربعون الف لا تقاسمها كل واحد ياخذ عشرين ومع السلامة تحاسب على هذا الحساب خلاص انتهوا - 00:20:19

بعدما قبض رب المال ما له دعا العامل قال تعال يا اخي انا رغبت لمعاملتك وانت كذلك على خير خذها يا اخي مرة اخرى واشتغل فيها لعل الله ان يسوق لنا فيها رزق - 00:20:37

لا تحرم نفسك وتحرمني قال نعم لا بأس عطنا اياه استلم المئة الالف من جديد بشروا بهذه المئة الالف بضاعة ثم باعوها بثمانين

خسروا فيها عشرين يأخذ من الربح الاول يجبروها - [00:20:56](#)

لأنهم تحاسبوا البضاعة بينهم ما تجبر لأنها انفصلت وانتهت لكن ما داموا يفتسمون في الربح فقط والبضاعة باقية كل خسارة تحصل تؤخذ من هذه الارباح التي قبضوها. وهذا معنى قوله رحمه الله - [00:21:18](#)

قال احمد الا ان يقبض رأس المال صاحبه يقول خذ يا اخي رأس مالك وانا اقتسم الربح ثم يرده اليه بعد ما قبضه مئة الف قال تعال يا اخي انا ما استفيد شي ولا عندي قدرة للعمل - [00:21:42](#)

اخذ المئة الف واضعها في الصندوق وانت ما تستفيد شيء اعيدها عليك مرة اخرى لعل الله ان يقسم لنا ربح فاعدها الا ان يرده اليه او يحتسبها حسابا كالقبض. يقول له هذا رأس مالك يا اخي خذه - [00:22:03](#)

خله خله عندك انت يقول هذا رأس مال وانا باخذ الربح وانت خذ الربحك انت وهذا رأس مالك هذا الشيك اقبطه بامكانه ان يقبطه وتفسخ المعاملة قال لا دعه يا اخي عندك - [00:22:26](#)

هذا حساب ناظر يعني نرضى الحساب تحاسبنا وهو ان يظهر المال ويجيء به فيحتسبان عليه فان شاء صاحبه قبضه هو في شيك موجود في المجلس فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في النار. يعني في الدراهم - [00:22:45](#)

بخلاف المتاع يقول تعال يا اخي نريد ان نصفي عندنا مئة كيس سكر وعندنا عشر سيارات وعندنا كذا وعندنا كذا نريد ان نتحاسب نقول لا ما ما دام انواع من البضاعة ما يصلح تحاسبون حتى تصفونها - [00:23:10](#)

العامل كانه يريد ان يتحيل على رب المال يقول نصفها ونتركها على ما هي عليه ثم بعد ذلك نبدأ من جديد لان هذا ربح كأنك تصلح زو باتشر او عقبه - [00:23:28](#)

اراد ان يفتسم الربح ولا يعاد عليه نقول لا اذا انا صفيتم البضاعة تصفية كاملة فنعم ما دام لم تصف البضاعة فما قبضتموه من ارباح هي وقاية لرأس المال ان حصل خسارا - [00:23:41](#)

فان شاء صاحبه قبضه ولا يكون ذلك الا في النار. يعني دراهم دون المتاع ما يكون بدون دراهم وانما يكون بمتاع لان المتاع عرضة للزيادة والنقص المتاع مثلا يقول السكر - [00:24:03](#)

خمس وستين مثلا عرض انه في الليل يكون بسبعين عرضة انه يكون بواحد وستين او ستين البضاعة تطلع وتنزل فلا بد ان يكون دراهم. يقول هذه دراهمك. مئة الف يا اخي بهذا الشيك - [00:24:22](#)

خذها ونفتسم الربح فافتسموا الربح على هذا الاساس ثم بدا لهم بعدما عرض عليه الشيك قال لا خلي الشيك عندك يا اخي واشتغل لعل الله ان يسوق لنا ربح فاشتغل بمائة الف مرة اخرى فاصبحت ثمانين - [00:24:39](#)

عشرة عشرين يستلحق الربح الاول؟ لا. لانهم نظوا البطاعة السابقة فالوضيعة تجبر من الربح واما قبل ذلك يعني قبل التصفية الكاملة فاي وضيفة تحصل تجبر من الربح مئة الف اصبحت مئة وعشرين - [00:25:00](#)

مئة واربعين مئة وخمسين مئة وسبعين ارباح مثلا ثم بعد ذلك بدأت تنزل مئة وخمسين اصبحت مئة واربعين مئة وثلاثين مئة وعشرين مئة وعشرة لعل وعسى تسعين ثمانين سبعين الارباح السابقة ترجع الى رأس المال تجبره ما يكون - [00:25:27](#)

ما ليس للعامل شيء يقول العامل انا اريد حقي من المئة والخمسين صار الربح خمسين والخسارة كله عليك يا اخي. انت رب المال نقول لا ما دام العمل جاري فاي ربح يكون جبرا للخسران - [00:25:58](#)

ولذلك لو طلب احدهما قسمة الربح دون رأس المال لم يلزم الاخر اجابته لانه لا يأمن الخسران في الثاني لو طلب يعني لو ان العامل قال يا اخي نحب ان نصفي البضاعة - [00:26:19](#)

الحمد لله فيه ربح وخير كثير ونفتسم الربح ونصفي قال لا يا اخي نحن على خطر ما نحب ان نفتسم الربح الان خمسين الف يمكن نحتاج اليه في جبر خسارة - [00:26:40](#)

ويقول لا انا اريد ربحي. فهل يعطى العامل ربحه؟ لا يقال دعه حتى تصفون البضاعة كلها لان العامل الذي يرغب في تصفية البضاعة حتى يصفي له الربح ما يؤخذ منه - [00:26:59](#)

وما دام ان البضاعة لم تصفى ولم يتم المحاسبة وكل ربح دخل على العامل يقيد عليه مثل ما لو كان في ارباح مثلا متتابعة والعامل في كل سفرة يقول لرب المال احب ان اخذ عشرة الاف. قال خذ - [00:27:17](#)

سجل عليك احب ان اخذ عشرين خذ تسجل عليك فسجل على العامل من هذه الاربعة خمسين فحصلت خسارة يقال له اعد الخمسين التي اخذتها وان اتفقا قدرا معلوما جاز لان الحق لهما - [00:27:37](#)

وان اتفقا على قسمه او قسم بعضه يعني الربح فلنتقاسمه او نتقاسم بعضه عبارة كمانة عندهم او على ان يأخذ كل واحد منهما كل يوم قدرا معيناً يقول العامل مثلا الحمد لله في ارباح ولله الحمد كثيرة - [00:28:03](#)

لكن نحب ان نتفق اني اخذ كل يوم من هذا الربح عشرة ريالاً نفقة لي ولاهلي وانت رب المال خذ عشرة كل واحد منا يأخذ عشرة ثم بعد ذلك تبين الخسران يستعاد ما اخذه العامل لان الخسران يجبر بالارباح التي - [00:28:27](#)

اخذوها ولو تبين للمضارب ربح لم يجز له اخذ شيء منه الا باذن رب المال كذلك العامل تبين له ارباح متتابعة والحمد لله والربح كثير وهو في حاجة وكل مرة يأخذ ولا يخبر رب المال - [00:28:51](#)

يقول اخذ واقيدها على نفسي هل يجوز له؟ لا. ما يجوز له لان هذه الارباح التي يأخذ المفروض تدخل في البضاعة نشتغل مثلا بدل ما هو مثلا رأس المال مئة - [00:29:17](#)

وحصى الربح خمسين واخذ العامل منه مثلا عشرين ما نقول ما يسوغ له ان يأخذ لان المفروض العشرين هذه تشتغل مع رأس المال بدل ما العامل يشتري البضاعة بمئة يشتري البضاعة الثانية بمئة وخمسين - [00:29:35](#)

ويكون فيها ربح اكثر فما يسوغ للمضارب ان يأخذ من الربح شيئا الا باذن من رب المال فان اذن فله ذلك والا فلا. لان رب المال قد يقول له لا يا اخي لا تأخذ - [00:29:54](#)

انا احب رأس المال يكون اكثر فاذا اخذت من الربح بقي رأس المال على ما كان عليه ما نريد هذا كل ما اشترينا بضاعة اكثر يكون ربحها اكثر وبدل ما نشتري بضاعة بمئة نشتري بمئة وخمسين - [00:30:13](#)

بدل ما نشتري البضاعات الثانية مثلا بمئة وخمسين نشتريها بمئتين يكون اكثر ربح كما يصوغ للعامل ان يأخذ من الربح شيئا حتى يتحاسب او يستأذن رب المال. فاذا استأذن رب المال فله ان يأخذ ويقيد - [00:30:30](#)

عليه فكل ربح دخل عليه فانه عرضة لان يستعاذ منه لوقاية رأس المال السابق والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:30:53](#)